ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 358- 384

الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري

Illegal immigration and mechanisms to combat it in the Algerian legislation

1- كهينة سلام*
جامعة الجزائر3. الجزائر
sellamkahina1@gmail.com
2- يونس عجال.
جامعة الجزائر3. الجزائر.
younesunes60@gmail.com

1. Kahina Sellam
University of Algiers 3
sellamkahina1@gmail.com
2. Younes Adjal.
University of Algiers 3.
younesunes60@gmail.com

تاريخ الاستلام: 13 /02/ 2021 **تاريخ القبول:** 2021/05/12

ملخص باللغة العربية:

تعرف الجزائر كغيرها من الدول انتشارا كبيرا لظاهرة الهجرة غير الشرعية باعتبارها بلدا مصدرا للهجرة من جهة ومستقبلا لها من جهة أخرى، وقد أدى للتوافد الكبير للمهاجرين غير الشرعيين إلى الجزائر، إلى انعكاسات سلبية مست جوانب متعددة من الحياة وشكلت مصدر تهديدات حقيقية أدت بالسلطات الجزائرية إلى السعي لمكافحتها عن طريق آليات متعددة، خاصة في المجال التشريعي، من خلال خاصة القانون 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها.

كلمات مفتاحية: الهجرة غير الشرعية، التداعيات، التشريع، الآليات، المكافحة.

ABSTRACT:

Algeria, like other countries, is known for a great spread of the phenomenon of illegal immigration as a country that is a source of immigration and a future for it, and the large influx of illegal immigrants to Algeria has led to negative repercussions that affected multiple aspects of life and constituted a source of real threats that led the authorities The Algerian government seeks to combat it through various mechanisms, especially in the legislative field, through, in particular, Law 08/11 relating to the entry of foreigners into Algeria, their residence and their movement there.

Keywords: *Illegal immigration, repercussions, legislation, mechanisms, control.*

* المؤلـــــف المرســـل.

مقدمـــة:

إن الرغبة في معيشة أفضل، والهروب من الظروف المزرية التي يعيشها الفرد، والهروب أيضا من الظروف السياسية والأمنية التي تمر بها بعض الدول تعد من بين عوامل هجرة الأفراد إلى دول أخرى، والهجرة في حد ذاتها ليست مشكلا بشرط أن تكون بصفة نظامية، لكن وبسبب خاصة فرض التأشيرة على الأجانب من طرف العديد من الدول، جعلت الكثير من الأشخاص يهاجرون بصفة غير قانونية، وقد استفحلت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة خاصة في الدول الإفريقية والعربية، مشكلة بذلك ظاهرة عويصة يتطلب التصدي لها تظافر جهود الدول والمنظمات الدولية.

- **أهمية الموضوع:**

تعد الجزائر من بين الدول المعنية بهذه الظاهرة باعتبارها دولة انطلاق المهاجرين ودولة وصول وعبور المهاجرين خاصة الأفارقة الذين يرغبون في الهجرة إلى الضفة الأخرى، وقد انعكست الهجرة غير النظامية سلبا على الجزائر، وأثرت على مجالات مختلفة، مما جعل الدولة الجزائرية تتصدى لها من خلال توظيفها لآليات متعددة، أهمها الميكانيزمات الأمنية و التشريعية.

ونظرا لأهمية ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتداعياتها على مختلف المجالات خاصة في الدول محل وصول المهاجرين غير الشرعيين، بما فيها الجزائر، حاولنا في هذا المقال تسليط الضوء على مجهودات الجزائر للتصدي لهذه الظاهرة خاصة في المجال التشريعي.

- **الاشكالية:**

نظرا لخطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على المجتمع في الجزائر، كان من الضروري على السلطات البحث عن السبل الكفيلة بالتصدي لها، خاصة في المجال التشريعي، وسنحاول في مقالنا هذا التعرف على هذه الآليات من خلال الإجابة على السؤال المحوري التالي: ماهي الآليات التشريعية التي اتخذتها الجزائر من أجل التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

- **منهج البحث:**

للإجابة على إشكالية بحثنا، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بقراءة قانونية تحليلية لمواد القانون 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الذين سنه المشرع الجزائري بعد تفشي وتوافد الكثير من المهاجرين الآتين خاصة من الدول الإفريقية، من أجل الإقامة بصفة غير قانونية بالجزائر، أو للعبور إلى أوروبا، في ظل أيضا انتشار جريمة تهريب المهاجرين، وقد تضمن مقالنا مبحثين، الأول يتعلق بمفهوم الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها المختلفة، والثاني يتناول الآليات التشريعية التي اتخذتها الجزائر للتصدي ومكافحة هذه الظاهرة.

- **أهداف البحث وتقسيماته:**

يهدف هذا البحث إلى:

- تحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية
- التعرف على أهمية الظاهرة و انعكاساتها على المجتمع

تسليط الضوء على مجهودات الدولة لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المجال التشريعي.

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها المختلفة.

إن الهجرة غير االشرعية، أو الهجرة غير القانونية، أو الهجرة غير النظامية، أو غير المرخصة، أو السرية كلها مرادفات لظاهرة تعرف انتشارا واسعا خاصة في الدول النامية، وفي الدول المغاربية بشكل خاص، حيث تستخدم شعوب دول المغرب العربي تسمية الحرقة" Harga"، للدلالة خاصة على أبنائها الذين يتركون أوطانهم ويذهبون للعيش في دول أخرى، في أوروبا خاصة، فيستعملون كل الطرق المتاحة لهم لبلوغ القارة الأوروبية، بحرا أو جوا وبطرق غير قانونية، غير مبالين بخطر الموت والأخطار الأخرى التي تنتظرهم في حال وصولهم إلى البلد المقصود، مسلمين بفكرة "ياكلني الحوت وما يكلنيش االدود" الشائعة الاستخدام في الجزائر.

ونظرا لأهمية ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وخطورة انعكاساتها على المهاجريين غير الشرعيين، وعلى ذويهم، وعلى البلدان المستقبلة لهم خاصة، فـــقد لقيت اهتمام

الكثير من الباحثين والمختصين في مجالات متعددة، وكذا المنظمات والهيئات الدولية المختلفة، فظهرت العديد من التعريفات والتصنيفات المتعلقة بها.

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية.

يتكون مفهوم الهجرة غير الشرعية من لفظين وهما الهجرة وغير الشرعية: الهجرة في الأصل الاسم من الهجرة ضد الوصل، وقد هاجر مهاجرة والتهاجر والتقاطع والهجر والمهاجرة إلى القرى[1]، الهجرة معناه الاغتراب أو الخروج أو الانتقال من أرض إلى أخرى سعيا إلى كسب الرزق أو التحصيل العلمي أو قصد العلاج أو أي منفعة[2]، فالهجرة تفيد الانتقال من مكان لآخر للعيش فيه مع وجود نية البقاء والاستقرار فيه لفترة طويلة. والهجرة اسم من فعل هجر يهجر هجرا وهجرانا، فنقول هجر المكان أي تركه، والهجرة هي الخروج من أرض إلى[3].

ويدل لفظ غير الشرعية أو غير النظامية في معناه مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وبذلك فالهجرة غير النظامية هي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون. لملاحظ أن فقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف محدد للهجرة غير الشرعية يحيط بكافة الجوانب المتصلة بها، حيث أن كل دولة نظرت إلى ذلك التعريف ومن ثم فقهاءها طبقاً لاحتياجاتهم ومصلحتهم الوطنية، حيث نجد أن:

الرأي الأول: رأى أن الهجرة غير النظامية هي الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم أو دولة من قبل أفراد أو جماعة تمر غير الأماكن المحددة لذلك دون التقييد والاعتداء بالضوابط و الشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة ما في مجال تنقل الأفراد[4].

1 عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد السابع، ص 95

2 معجم الكافي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت.1994، ص 1055

3 ذياب حافظ: انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الوطن العربي، كتاب أعمال مؤتمر إشكاليات الهجرة واللجوء في الوطن العربي، مركز جيل البحث العلمي العدد 28، لبنان 2020، ص 71

4 عجيل الويسي وآخرون، المنجد في اللغة العربية والإعلام، دار المشرق، ببروت، 1988، ص 3571.

الرأي الثاني: عرف الهجرة غير النظامية بأنها الانتقال من الوطن الأم إلى وطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه، مخالفا للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقاً لأحكام القوانين الدولية و الداخلية.

الرأي الثالث: عرف بأن الهجرة غير النظامية هي خروج المواطن من إقليم دولة من غير المنافذ الشرعية والمخصصة لذلك، أو من منفذ شرعي باستخدام وثيقة للسفر مزورة. [1]

من خلال هذه الأراء، يمكننا الفهم بأن الهجرة غير الشرعية هي تلك الظاهرة الناتجة عن ترك الأفراد لأوطانهم، و دخول أراضي بلدان أخرى دون السماح لهم بذلك، أي أنهم يقومون بذلك بطرق غير قانونية و من منافذ سرية، لذا تترتب عنها انعكاسات و خيمة بالنسبة للمهاجر غير الشرعي و بالنسبة أيضا لبلد الإنطلاق و بلد الوصول.

وعرفت الهجرة غير الشرعيّة على أنها سلسلة من الظواهر المختلفة، وتشمل الأشخاص الذين يدخلون بلدًا ليس بلدهم على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخليّة لذلك البلد، وتشمل الأشخاص المهاجرين الذين يبقون في بلد دون تأشيرة دخول أو تصريح إقامة.[2]

وقد عرفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المنبثقة عن الجمعية العامة 18 ديسمبر 1990 بشكل عام، العمال المهاجرين في المادة 5 التي تنص:" العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أُذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل[3]، أي أنـــه "يعتبر

---

1 محمد فتحي عيد: التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص 35.

2 رمضان أحمد العمر، لهجرةُ غير الشرعيّة في الجزائرِ، تاريخها، مراحِل تطورِها، أساليبها، كتاب أعمال مؤتمر إشكاليات الهجرة واللجوء في الوطن العربي، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28، لبنان، 2020، ص 25.

3 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 18 كانون الأول / ديسمبر 1990، على الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx

في وضعية قانونية المهاجرون وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقاً للنظام المعمول به في تلك الدولة.

أما التعريف الخاص بالمهاجرين غير الشرعيين، فقد نصت الفقرة (ب) على أنهم يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة[1]، وعليه يمكن أن نستخلص تعريفاً للمهاجر السري على أنه يعتبر مهاجرا غير قانوني كل شخص دخل أو يقيم أو يقوم بنشاط مأجورا في إقليم غير دولته ولا تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول إلى تلك الدولة والإقامة فيها ولا الوثائق اللازمة للعمل[2].

وهذا التعريف غير بعيد عن التعريف الذي قدمه المكتب الدولي للعمل[3]، وقد حدد هذا المكتب مفهوم الهجرة غير الشرعية كالأتي:" الهجرة السرية أو غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقية الدولية والقوانين الوطنية ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير القانونيين:

- الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة.
- الأشخاص الذين يدخلون الإقليم بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يمددون إقامتهم عن المدة المحددة".
- الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد، سواء بتخطي المدة المحددة له أو بالقيام بعمل غير مرخص له بموجب العقد".[4]

كما عرفت المفوضية الأوربية الهجرة غير الشرعية بأنها: "كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق

---

1 الأمم المتحدة: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 18 كانون الأول / ديمسبر 1990، على الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx

2 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سبق ذكره.

3 عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة، مركز الدراسات والأبحاث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية 2008، ص 79.

4 رمضان أحمد العمر، الهجرةُ غير الشرعيّة في الجزائرِمرجع سبق ذكره، ص 25.

مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال الدخول إلى منطقة الإتحاد الأوربي بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على التأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغيير غرض الزيارة دون موافقة السلطات، أو طالبوا اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على الموافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد[1].

يمكن الملاحظة من خلال هذه التعاريف أن الصفة الأساسية التي يتميز بها المهاجر غير النظامي هي مخالفته للقانون، إما أثناء دخوله أو إقامته أو بسبب النشاط الذي يمارسه، وهذا ما جعل العديد من الدول تفكر في تجريم فعل الهجرة غير النظامية ومن بينها الجزائر.

المطلب الثاني: انعكاسات ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

يعتقد الكثير من الشباب الذين يغامرون بأنفسهم و يهاجرون أوطانهم بصفة غير مشروعة، أن المسألة لا تعني سوى أنفسهم، متناسيين في ذلك المآسي التي قد تلحق ذويهم، خاصة إذا لم يكتب لهم الوصول إلى بلد الهجرة، بل أكثر من ذلك، فللهجرة غير النظامية تداعيات وخيمة على البلدان سواء كانت مستقبلة للمهاجرين، أو بلد انطلاق لهم، تؤثر فللهجرة غير النظامية تأثيرات متعددة المستويات، السياسية والأمنية، الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية وحتى الثقافية، ومن بين هذه التأثيرات نذكر:

أ – على المستويين السياسي والأمني: كثيرًا ما تكون مشكلة الهجرة غير المشروعة سببًا في تعكر العلاقات بين دولة المقصد ودول المنشأ والعبور، فمثلا أوروبا أصبحت تنظر إلى هذا الشباب المهاجر على أنه يشكل خطرا محتملا لما يسميه الأوروبيون بالخطر الإسلامي الجنوبي، بعد أن كان هؤلاء يؤمن لها طاقة عاملة بأثمان زهـــيدة[2]. كما يتم استغلال المهاجرين فـــي تهريب المخدرات والمواشي، فعلى

1 ريمة مرزوق، الهجرة المغاربية إلى أوروبا، من الهجرة الشرعية المقننة إلى الهجرة غير الشرعية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2020، ص 45

2 رقية سليمان عواشرية، نحو رؤية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية، الجزائر نموذجا، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد 71، الرياض، 2018، ص152

سبيل المثال يستعمل سكان منطقة جنات الجزائرية رعايا نيجيريين بصفة خاصة لنقل بضائع مهربة مقابل أثمان زهيدة، حتى يبقى المهربون الأصليون بعيدين عن أنظار العدالة.[1]

ويمكن القول أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تشكل هاجس الخوف بسبب تنامي الجرائم التي تخصصت فيها الشبكات الإجرامية، والمؤسف أن أغلب هذه الجرائم يقع في قبضتها ضحايا من النساء والأطفال القاصرين، ومن أهم الجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية نجد: الجريمة المنظمة، جريمة غسيل الأموال، المخدرات، الإرهاب، الاتجار بالبشر، تهريب المهاجرين واستغلالهم[2].

ب- على المستوى الاجتماعي: تؤثر الهجرة غير الشرعية على مجتمعات خاصة الدول المستقبلة، مما يؤدي إلى انتشار الكثير من الأفات والممارسات الغريبة على المجتمع، و من بين منائجها ارتفاع معدلات الامية وغياب الرعاية الصحية لتغطية احتياجات السكان الاصليين، إضافة إلى السكان المهاجرين، الامر الذي قد ينتج عنه تدهور المستوى السلوكي للافراد تزامناً مع انتشار العديد من الجرائم المنظمة، واضعاف الكيان الاجتماعي للسكان الأصليين نتيجة الهجرة غير المشروعة لعدد من الايدي العاملة.[3]

وقد أدت الهجرة غير المشروعة في الجزائر إلى ظهور ممارسات تتنافى وقيم المجتمع، كانتشار الدعارة والتسول، فضلا عن تفشي الرشوة بفعل تواطؤ بعض ضعاف النفوس مع المهاجرين غير الشرعيين مقابل عمولة، كما انتشرت أعمال الشعوذة التي يقوم بها بعض المهاجرين، فضلا عن ذلك فإن الوجود المكثف

1 رقية سليمان عواشرية، المرجع نفسه، ص 152.

2 ذياب حافظ، انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الوطن العربي، كتاب أعمال مؤتمر إشكاليات الهجرة واللجوء في الوطن العربي، مركز جيل البحث العلمي العدد 28، لبنان 2020، ص 71.

3 باسم سامي محمود الشحلاوي، الهجرة غير الشرعية من دول إفريقيا إلى أوروبا: أسباباها وآثارها، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، العدد الخامس، مارس 2019، ص 111.

للمهاجرين يؤدي إلى مزيج من الثقافات، ما يمكن أن يكون له على المدى البعيد تأثير على الأمن الثقافي للسكان المحليين[1].

ج- على المستوى الاقتصادي: للهجرة غير الشرعية انعكاسات من الناحية الاقتصادية على كل من الدولة المهاجر الاصلية والدولة المستقبلة، حيث تتأثر موازين المدفوعات فيها جميعاً نتيجة لتلك الهجرة، ويمكن تلخيص هذه الانعكاسات فيما يلي:

- التأثير السلبي الشديد على الدولة المهاجر منها الفرد، وخاصة إذا كان من ذوي المهارة، والخبرة أو كان من العقول المفكرة، وما يتبع ذلك من خسارة على اقتصاديات تلك الدولة لعدم إمكان الاستفادة منه. وعلى العكس تماما نجد أن الدول المستقبلة لتلك العمالة قد استفادت من تلك العمالة وتمكنت بفضلها من تحقيق قدر كبير من الاستغلال لإمكانات المهاجرين وخبراتهم، الأمر الذي يترتب عليه نجاح اقتصادها وزيادة في دخلها.

- أصبحت الهجرة غير الشرعية مقرونة بالجرائم الناتجة عن دخول أراضي دولة ما بدون إذن مسبق منها، وهنالك عصابات منظمة، يقوم بناؤها التنظيمي على تصدير وتهريب هؤلاء المهاجرين، بالنظر لما ثبت وجود عائد مالي ضخم ناتج عن تلك التجارة. فيترتب على الهجرة غير الشرعية خلق ما يعرف بالجريمة المنظمة، التي من خلالها تستطيع جماعات إجرامية "منظمة"، بتهديد الاقتصاد الإقليمي والعالمي[2].

د- على المستوى الصحي: إن الأعداد الهائلة من المهاجرين غير النظاميين، وطريقة عيشهم قد تؤدي إلى تفشي أمراض خطيرة في الدول المستقبلة، ففي الجزائر مثلا تشكل مصدر انتشار الأمراض، كمرض فقدان المناعة المكتسبة الذي انتشر في

1 رقية سليمان عواشرية، نحو رؤية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الجزائر نموذجا)، مرجع سبق ذكره، ص 153.

2 باسم سامي محمود الشحلاوي، المرجع السابق، ص 112.

الولايات الحدودية، حيث سجلت أعلى نسبة في الجزائر بولاية تمنراست الحدودية، فضلا عن خطر انتقال الأمراض والعدوى خصوصًا مرض الإيبولا[1].

المبحث الثاني: الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (القانون 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها).

إن استفحال الهجرة غير الشرعية في الجزائر باعتبارها دولة انطلاق للمهاجرين غير الشرعيين ودولة وصول وعبور المهاجرين غير النظاميين الأجانب، الأفارقة على وجه الخصوص، جعل السلطات تدق ناقوس الخطر، لما لهذه الظاهرة من تداعيات وخيمة على أمن الوطن والمواطن، وعلى استقراره واقتصاده وتأثيرها في مجالات عدة كالصحة والثقافة وغيرها، وهذا ما جعلها تتخذ إجراءات قانونية رادعة للمهاجرين غير النظاميين سواء الذاهبين من الجزائر، أو الآتين إليها، وللأشخاص المسئولين عن تهريب البشر وأهم القوانين الصادرة في هذا المجال نذكر: القانون 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها.

ويتضمن هذا القانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب في الجزائر وتنقلهم فيها، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية واتفاقية المعاملة بالمثل، وقد حدد مفهوم الشخص الأجنبي، واحتوى الأحكام العامة لتنظيم دخول وخروج الأجانب، شروط إقامة الأجانب المقيمين وغير المقيمين، التصريح بتشغيل الأجانب و إيوائهم، شروط تنقل الأجانب، الإبعاد والطرد إلى الحدود، أحكام جزائية و أحكام ختامية، و قد تعامل هذا القانون بشكل صارم مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية، إذ حدد شروط الدخول و الخروج و الإقامة و التنقلات للأجانب، و في حالة انتهاك هذا القانون من طرف الأجانب فإنه يحق للدولة الجزائرية طردهم أو إبعادهم و في حالة الرفض الحكم عليهم بعقوبة الحبس[2].

1 رقية سليمان عواشرية، المرجع السابق، ص 153.

2 رضا بن سالم، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 01، جانفي 2017، ص 122.

المطلب الأول: مفهوم الأجنبي وتنظيم دخوله وإقامته.

حدد القانون 11/08 مفهزم الأجنبي ونظم دخوله وإقامته في التراب الوطني، وعليه، يعتبر أي شخص أجنبي غير ملتزم بشروط الدخول والإقامة بالجزائر مهاجر غير شرعي.

أ- مفهوم الأجنبي:

يعتبر **أجنبي** في مفهوم هذا القانون، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية[1]. وبذلك فالأجنبي هو الشخص الذي لا تربطه بالدولة الجزائرية أي رابطة قانونية أو سياسية، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة كالحق في الانتخاب والترشح والاستفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية التابعة للدولة التي يقيم على أراضيها، والأجنبي كذلك هو الشخص الذي لا تربطه أي علاقة مع أية دولة أخرى، ولا يتمتع بأية جنسية، والحال ينطبق على عديم الجنسية الذي لا يتمتع بحماية أية دولة[2]، ويعتبر هذا القانون صارما في مسألة الهجرة غير النظامية إلى الجزائر إذ انه احتوى مواد تنص على إبعاد الأجانب إلى الحدود أو طردهم في حال عدم احترامهم لهذا القانون.

ب- تنظيم دخول و إقامة الأجنبي بالجزائر:

حدد القانون رقم: 11/08 شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية واتفاقيات المعاملة بالمثل، وهذا لاعتبارات أمـــنية واقـــتصادية واجتماعية أو سياسية[3]، ونصت المادة الرابـــعة (4) مـــن هـــذا

1 القانون 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، مؤرخ في 2 يوليو 200، المادة 3.

2 رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، مقال متاح عبر منتدى الأوراس القانوني على الرابط: *http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t3684-topic* تاريخ الإطلاع: 30 أوت 2019.

3 خيرة ساوس عبد الرحمان، جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري، بين الوقتية والعلاج، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الثاني، العدد 10، جويلية 2018، ص 105.

القانون أن الأجنبي يخضع فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه اللاحقة.

ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته أن يكون حائزا وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء تحدد مدة الصلاحية الدنيا المشترطة لوثيقة السفر المذكورة أعلاه بستة (6) أشهر، كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ويخضع الأجنبي الذي يرغب في الإقامة المؤقتة بالإقليم الجزائري للالتزام باكتتاب تأمين على السفر.

وقد خول هذا القانون وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا إمكانية منع أي أجنبي من دخول الإقليم الجزائري في حال مساسه بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للبلاد، إذ نصت المادة 5 من القانون ما يلي:

"يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية. وللأسباب نفسها يمكن الوالي المختص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري".

وقد حدد هذا القانون شروط إقامة الأجانب المقيمين بالجزائر، فتضمنت المادة 16 مفهوم المقيم الأجنبي وشروط تحصله على بطاقة مقيم، وتعتبر بطاقة مقيم وثيقة هوية وإقامة تسمح لصاحبها بالإقامة في الجزائر أثناء الفترة المحددة وفقا للقوانين والاتفاقات الثنائية ما بين الحكومات. وهي بطاقة تؤدي دورًا مزدوجا باعتبارها بطاقة هوية تدون فيها البيانات الضرورية لهذا الشأن (الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الحالة المدنية، الجنسية، صورة صاحبها، تاريخ منحها والجهة المصدرة لها)، وباعتبارها ترخيصا للإقامة النظامية لمدة أقصاها سنتان[1].

1 رضا هميسي، مرجع سبق ذكره.

ويلاحظ أن بطاقة مقيم لا تسلم إلا للأجنبي الذي يرغب حقا في تثبيت إقامته بصورة فعلية ودائمة ومستمرة في الجزائر. ولعل المشرع يهدف من خلال التأكيد على أن تكون الإقامة فعلية ودائمة ومستمرة هو منع التحايل على القانون، كأن تكون إقامة الأجنبي شكلية أو صورية، أو أن إقامته متقطعة، أو أنه لا يتواجد بصفة دائمة فوق الأراضي الجزائرية، وإنما يتردد عليها في بعض الأحيان، مما يدل على عدم جديته في تثبيت إقامته وكذلك عدم رغبته في الإقامة بالجزائر، وبالتالي فهو غير جدير بالحصول على بطاقة مقيم.[1]

وتنص المادة 18 من ذات القانون أنه يمكن للأجنبي أن يطلب بطاقة مقيم إذا كان يرغب في تمديد إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة، وذلك بقصد تثبيت إقامته المعتادة بها، فإن عليه أن يطلبها قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر يوما، وإذا بلغ الأجنبي ثماني عشرة سنة كاملة فإنه ينبغي الحصول على بطاقة مقيم[2].

أما إذا كان الأجنبي طالبا يزاول دراساته بأحد الجامعات الجزائرية فإنه تسلم إليه بطاقة مقيم مدّة صلاحيتها مدّة تمدرسه أو تكوينه، وتكون هذه البطاقة قابلة للتجديد إذا قدم الطالب الإثباتات الواجبة قانونا،كأن يقدم شهادة التسجيل في الجامعة، أو شهادة المنحة الجامعية، أو إشهاد بعدم الحصول على شهادة التخرج.. وغيرها.

وحسب المادة 17 فإن الأجنبي الذي يرغب في الاستقرار في الجزائر قصد ممارسة عمل مأجور، فإنه لا تسلم له بطاقة مقيم إلا إذا كان حائزا على رخصة العمل، ومدّة صلاحية بطاقة مقيم التي تسلم إليه لا تتعدى صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل. وتكون هذه البطاقة قابلة للتجديد إذا قدم العامل الأجنبي الأجير ما يلزم من الإثباتات الضرورية والواجبة قانوناً[3].

1 رضا هميسي، نفس المرجع.

2 القانون 11/08، السالف الذكر، المادة 18.

3 القانون 11/08، السالف الذكر، المادة 17.

وقد نص هذا القانون على إمكانية سحب بطاقة مقيم من الأجنبي إذا كان وجوده على الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية، وأنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة، فحسب المادة 22: يمكن سحب بطاقة مقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه، في هذه الحالة يعذر المعني بالأمر مغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل ثلاث (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء، غير أنه وبصفة استثنائية يمكنه الاستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما بناء على طلب مبرر.[1]

كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات، وفي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا جرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية.

لم يغفل المشرع الجزائري الطرق التي قد يستخدمها الأجانب غير النظاميين للتحايل على القانون من أجل الحصول على بطاقة مقيم أو على الجنسية الجزائرية، كالزواج المختلط أو الزواج الأبيض، حيث يقوم الأجنبي بعقد زواج مختلط فقط من أجل تسوية وضعيته غير القانونية، فقد خصص القانون 11/08، المادة 48 التي تنص بأنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج القيام بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها أو فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها، ويعاقب بنفس العقوبات قيام أجنبي بعقد زواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها، وعندما ترتكب المخالفة من طرف جماعة منظمة تكون عقوبتها الحبس لمدة عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج ويتعرض كذلك مرتكبو المخالفة لمصادرة كل ممتلكاتهم أو جزء منها[2].

1 نفس القانون، المادة 22.

2 القانون 11/08، السالف الذكر، المادة 48.

ويتعرض الأشخاص الطبيعيون الذين أدينوا بإحدى المخالفات المذكورة في هذه المادة للعقوبات التكميلية الآتية:

- المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر
- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

ت- رقابة إقامة الأجانب:

تعتبر رقابة الأجانب المتواجدين في الإقليم الجزائري من الآليات التي تسعى إلى مكافحة الهجرة غير النظامية والتقليل من تداعياتها، فقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة مراقبة تحركات الأجانب على التراب الجزائري، من خلال القانون 11/08، الذي نص بضرورة قيام الأجنبي المقيم بالجزائر بصورة قانونية بالتصريح عندما يريد تغيير مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو مؤقتة، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون رقم 11/08 بنصها: "عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد". وحددت في المادة 40 عقوبة مالية أو غرامة تتراوح بين 2.000 دج إلى 15.000 دج لمن لا يصرح بتغيير محل إقامته.[1]

وهكذا من خلال التصريح بتغيير الإقامة تكون السلطات العمومية على دراية كاملة بمكان تواجد الأجنبي وبتحركاته، ومن ثم مراقبة صلاحية بطاقة إقامتهم، ومن أجل هذه الغاية أجاز القانون للمصالح المختصة أخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهويـــة للرعـايا الأجانب مع الاحتـفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتـية، وذلـــك

1 القانون 11/08، السالف الذكر، المادة 27.

بمناسبة طلب التأشيرة أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري.[1]

وقد سن المشرع الجزائري في القانون 11/08، آلية أخرى لمكافحة الهجرة غير النظامية بالجزائر، من خلال وجوب التصريح بإيواء الأجنبي، حيث يلزم القانون الجزائري في المادة 29 كل مؤجر يأوي أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، ولا يفرق القانون في صفة المؤجر المصرح فقد يكون محترفا كأصحاب الفنادق والشقق المفروشة ووكالات السياحة والأسفار، أو يكون مؤجرا عادي للمنازل،[2] وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون التصريح بالإيواء خلال أربع وعشرين ساعة.

ويترتب عن عدم التصريح بإيواء الأجنبي عقوبات جزائية تتمثل في دفع غرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج إلى 20.000، ويمكن أن تطال المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية وفقا لأحكام قانون العقوبات ويتعلق الأمر بالمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار (المادة 38)[3].

المطلب الثاني: إبعاد وطرد المهاجرين، خاصة غير النظاميين إلى الحدود.

يحق للأجنبي مغادرة الأراضي الجزائرية متى شاء، طالما أنه يوجد في وضعية قانونية، وأن تتم المغادرة وفقا للإجراءات القانونية، لاسيما تلك الإجراءات المتعلقة بشرطة الحدود، ويسمى هذا بالخروج الإرادي، فإذا كان الأجنبي غير مقيم، فإنه يحق له المغادرة خلال المدة المقررة لصلاحية التأشيرة القانونية الممنوحة له أو تمديدها، أو المدة المقررة للإقامة في اتفاقية المعاملة بالمثل، وفي الحالتين يكفي عند المغادرة إبـراز جواز سفره وختمه من مصالح الشرطة، أما إذا كان مقيما فهـو الآخر

1 رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره

2 رضا هميسي، المرجع نفسه.

3 القانون 11/08، السالف الذكر، المادة 29.

له الحرية في وضع حد لإقامته في الجزائر والذهاب وقت ما شاء، شريطة أن يصرح بذهابه النهائي وإعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها. [1]

أما الخروج غير الإرادي، فهو الخروج الذي يتم عنوة على الأجنبي، ويتم عن طريق الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وهو عبارة عن إجراء تتخذه الدولة ضد الأجنبي غير المرغوب فيه، والذي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام أو للأمن فيها، أو عندما يدخل أراضيها أو يقيم فيها بطريقة غير شرعية، وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، تلجأ إليه عند توافر أسباب معينة، ويتم وفقا لإجراءات ينظمها القانون، وعندما تقوم السلطات المختصة في الدولة بإبعاد أو طرد أجنبي فإن القانون يكفل له جملة من الحقوق.

والإبعاد هو إجراء إداري تتخذه الدولة في حق الأجنبي المقيم على إقليمها لكي يغادره في أجل قصير وإلا أجبرته على ذلك، والإبعاد هو إجراء يهدف إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة تتخذه الدولة للحفاظ على مصالحها وأمنها الوطني الداخلي والخارجي، وهو إخراج أجنبي عن إقليم الدولة بغير رغبة منه، عندما يشكل وجوده أو نشاطه تهديدا للنظام العام في الدولة، أو لاستقلالها أو سيادتها، و الأصل في الإبعاد أنه إجراء فردي أي لا يقع إلا على فرد معين أو عدة أفراد معينين، غير أن الدولة قد تلجأ إلى الإبعاد الجماعي للألجانب.[2]

أما الطرد فهو إجراء شرطي بحت يتم تحت إشراف الشرطة ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني، ويعد الطرد إجراء أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد[3].

1 رضا هميسي، المرجع السابق.

2 حسام الدين فتحي ناصر، المركز القانوني للأجانب، الطبعة2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 37.

3 محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 18.

والطرد حسب المادة 36 من ذات القانون هو إجراء يتخذه الوالي المختص إقليميا، في مواجهة الأجنبي المقيم بصفة غير قانونية أو الذي دخل البلاد بصفة غير شرعية، والذي لم تتم تسوية وضعية إقامته الإدارية.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري حالات الإبعاد والطرد إلى الحدود في المادة 30 التي تنص: "إن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ وجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات الآتية:

- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و /أو لأمن الدولة،
- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة،
- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة".

كما نص القانون عن مسؤولية مؤسسة النقل في إعادة الأجنبي المرفوض من الدخول إلى الإقليم الجزائري حيث جاء في المادة 34: "عندما يرفض دخول أجنبي إلى الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر فإن مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته بناء على طلب السلطات المختصة االمكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، وعند استحالة ذلك فإلى البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها أو إلى أي مكان آخر أين يمكن القبول به".[2]

كما تلزم المادة 35 بدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى غير حائز لوثائق السفر القانونية، وعند الاقتضاء للتأشيرة المفروضة

1 القانون 11/08، السالف الذكر، المادة 36.

2 القانون 11/08، السالف الذكر، المادة 34.

عليه وجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته. ويلزم بالغرامة نفسها الناقل المعني الذي يقوم بنقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري غير حائز لوثائق السفر القانونية أو للتأشيرة المفروضة عليه وجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبقة عليه بالنظر إلى مكان وجهته.[1]

كما نص هذا القانون على إنشاء مراكز انتظار لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في حالة غير نظامية، حيث جاء في المادة 37 أنه يمكن أن تحدث عن طريق التنظيم مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي، ويمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما قابلة للتجديد في انتظار استيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي.

والهدف من هذا الإجراء هو تجميع هؤلاء المخالفين في انتظار استيفاء إجراءات الطرد إلى الحدود أو الترحيل إلى بلدانهم الأصلية. ويوضع الأجنبي الموجود في وضعية غير قانونية في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها ثلاثين يوما قابلة للتجديد. ولكن المشرع لم يحدد مدة التجديد.

يعد قرار الإبعاد إلى خارج الإقليم والطرد إلى الحدود من بين القرارات الحساسة والماسة بحقوق الأجانب المقيمين أو غير المقيمين على التراب الجزائري، وما قد ينجم عنه من أزمة دبلوماسية بين دولة الرعايا الأجانب والدولة التي صدر عنها تلك القرارات خاصة عندما يتعلق الأمر بالطرد الجماعي لذلك فإنه ينبغي إحاطة عملية الإبعاد أو الطرد بجملة من الإجراءات القانونية التي تكفل حق الدولة في ممارسة سيادتها على إقليمها عن طريق تنظيم دخول وخروج الأجانب إليه ومنه وإقامته فيه، وإبعاد أي أجنبي على إقليمها إذا كان يشكل وجوده خطرا على الأمن والنـــظام العام

1 نفس القانون، المادة 35.

أو الآداب أو الصحة والسكينة العامة، وحق الأجانب في اختيار الدولة التي يريدون الدخول إلى أراضيها والإقامة فيها، والذي يعد تعبيراً عن حرية الأفراد في التنقل.[1]

يبعد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، أما الطرد إلى الحدود فإنه يتم بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، فالإبعاد والطرد هما إجراءان إداريان تتخذهما الدولة ضد أي شخص أجنبي يشكل وجوده خطرا على أمن الدولة وسلامتها أو يشكل ضررا بكيانها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وهما من اختصاص السلطة التنفيذية ممثلة في شخص وزير الداخلية ووالي الولاية التي يقيم فيها الأجنبي المعني بالإبعاد أو الترحيل.

ولقد نظم القانون الجزائري عمليتي الإبعاد والطرد إلى الحدود بجملة من الإجراءات التي تكفل حق الأجنبي المعني بالإبعاد أو الطرد وتقرر ضمانات له، وفي الوقت نفسه تكفل حماية مصالح الدولة والحفاظ على أمنها وسلامتها. وسنتناول مجمل هذه الإجراءات فيما يأتي:

1. التبليغ:

كما جاء في المادة 31، يشترط القانون الجزائري تبليغ المعني بقرار الإبعاد حتى يكون على دراية بأسباب إبعاده خارج الإقليم الجزائري، وحتى يتخذ موقفا إزاء الإجراء المتخذ في حقه، إما الإذعان له وتنفيذه أو الطعن فيه.

ومن أجل تنفيذ قرار الإبعاد يستفيد المعني بالأمر من مهلة لمغادرة الإقليم الجزائري تتراوح مدتها من 48 ساعة إلى 15 يوما تسري من تاريخ تبليغه بالقرار، وذلك حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، فإذا كان وجود الأجنبي على التراب الجزائري يشكل تهديدا للنظام العام ويعرض الأمن الوطني لخطر، فإن مهلة المغادرة تقل.

2. الطعن:

1 رضا هميسي، مرجع سبق ذكره.

إذا لم يرض الأجنبي بقرار إبعاده، فإن القانون الجزائري يجيز له الطعن في قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري، وذلك عن طريق دعوى يرفعها أمام القضاء الاستعجالي الإداري في أجل أقصاه 5 أيام تسري من تاريخ تبليغه بهذا القرار، وفي هذه الحالة، ونظرا لحساسية الإجراء وخطورته، فإنه ينبغي على القاضي الاستعجالي أن يفصل في الدعوى في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية.

ويمدد أجل تقديم الطعن إلى ثلاثين يوما بالنسبة لبعض الأشخاص أشارت إليهم المادة 32 من القانون 11/08 وهم: الأجنبي المتزوج أو الأجنبية المتزوجة منذ سنتين على الأقل مع جزائري أو جزائرية بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده بصورة قانونية، وأن يثبت بصفة فعلية أنهما يعيشان معا؛ والأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن 18، مع أبويه الذين لهم صفة مقيم؛ والأجنبي الحائز على بطاقة مقيم ذات صلاحية 10 سنوات[1].

وهكذا نلاحظ أن القانون الجزائري كفل للأجنبي المعني بقرار الإبعاد حق الطعن أمام القضاء الاستعجالي الإداري، على اعتبار أن محل الطعن هو قرار إداري صادر عن سلطة إدارية، وهي وزير الداخلية والجماعات المحلية،كما أنه من ناحية ثانية قصّر من آجال الفصل في الدعوى بأن جعلها لا تتجاوز كحد أقصى مدة عشرين يوما تسري من تاريخ تسجيل الدعوى، كما أنه استثنى بعض الفئات من الأجانب بتمديد أجل تقديم الطعن من 5 أيام إلى 30 يوم، لاعتبارات إنسانية وموضوعية، ذلك لارتباط هؤلاء الأشخاص بالإقليم الجزائري عن طريق الإقامة المعتادة والمستمرة والقانونية لمدة طويلة، أو عن طريق الزواج بجزائرية أو جزائري والعيش معا بصفة حقيقية.

1 القانون 11/08، السالف الذكر، المادة 32.

أما بالنسبة لقرار الطرد فإنه غير قابل للطعن، ويستشف ذلك من خلال نص المادة 22 فقرة 5 من القانون رقم 11/08 والتي تعرضت إلى حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي تتنافى نشاطاته مع الأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية العليا، أو أدت إلى إدانته بهذه الأفعال، ففي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية، دون أن يكون له الحق في الطعن،كما يمكننا أن نشير أيضا إلى المادة 36 من القانون نفسه، والتي نصت على طرد الأجنبي إلى الحدود بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا، عندما يدخل إلى التراب الجزائري بصفة غير شرعية أو يقيم فيه بصفة غير قانونية دون أن تعطي للأجنبي المطرود الحق في الطعن ضد القرار الولائي، غير أنه يمكن أن لا يتم ترحيله قسرا إلى الحدود في حالة تسوية وضعيته الإدارية .

كما نص هذا القانون على إمكانية وقف تنفيذ قرار الإبعاد: لاعتبارات إنسانية، ونظرا للوضعيات الخاصة التي تكون عليها بعض الفئات من الأجانب المعنيين بقرار الإبعاد خارج الإقليم الجزائري، فأعطى المشرع للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى أين تقتضي مصلحة الأجنبي المعني ذلك، وقد ذكرت الفقرة الثالثة المادة 32 من القانون رقم 11/08 بعض الحالات وهي: أحد الوالدين (الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية) الذي يساهم في رعاية وتربية طفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر؛ الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد؛ الأجنبي اليتيم القاصر؛ المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد[1].

وما يلاحظ أن المشرع حرص كل الحرص على إبلاء أهمية قصوى للأطفال القصر وللحوامل من النساء، وعلى الأخذ بمبدأ التجميع العائلي، غير أنه لم تحدد النصوص مدة معينة لوقف تنفيذ قرار الإبعاد بصفة مؤقتة، إنما ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الاستعجالي.[2]

1 القانون 11/08، السالف الذكر، المادة32

2 رضا هميسي، نفس المرجع.

وقد ذكر المشرع الجزائري في القانون 11/08 حقوق الأجنبي محل الإبعاد أو الطرد على الحدود، متمثلة في:

- حق الاتصال بممثليه بلاده الدبلوماسية أو القنصلية (المادة 32)،
- الاستفادة من المساعدة القضائية، فله حق الاستعانة بمحامي، وإذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة العربية، جاز له الاستعانة بمترجم (المادة 32).[1]

كما أشار المشرع الجزائري في هذا القانون أنه إذا ثبت استحالة مغادرة الأجنبي الإقليم الجزائري بعد صدور قرار الإبعاد لأي سبب من الأسباب كأن يكون ترحيل أجنبي نحو بلده الأصلي من شأنه أن يعرضه لخطر جسيم على حياته أو على حريته، لأسباب سياسية أو اجتماعية أو إثنية، أو كما في حالة اللاجئ السياسي المبعد الذي لم يجد بلدا آخر يقبله ففي هذه الحالة يجوز تحديد إقامته الجبرية في مكان معين بموجب قرار ثاني صادر من وزير الداخلية إلى غاية أن يصبح تنفيذ قرار الإبعاد ممكنا، وعندئذ يجب على المعني بالأمر أن يتردد دوريا على مصالح الأمن المختصة لإثبات تواجده في المكان المعين له، وإلا فيعد مرتكبا لمخالفة جزائية . غير أنه يُعفى من المتابعة الجزائية إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه إلى بلد آخر، وهذا ما يشكل ضمانة خاصة بالنسبة للاجئين وعديمي الجنسية، وبخصوص مدة الإقامة الجبرية، فإن المشرع الجزائري ترك الأمر مطلقاً فلم يحدد مدة زمنية لإجراء تحديد الإقامة بل تركه مرهونا بإمكانية تنفيذ قرار الإبعاد وكان من المفروض أن يمنح هذا الاختصاص للسلطة القضائية.[2]

3. الحجز المؤقت لوثائق السفر:

عندما يتواجد الأجنبي على التراب الجزائري في وضعية غير قانونية، فإنه يجوز لمصالح الأمن أن تحجز مؤقتا جواز أو وثيقة السفر الخاصة به، ويسلم له في المقابل وصل، وهــذا إلى غاية البت في وضعيته، من أجل دراسة وضعية الأجـنبي

1 القانون 11/08، السالف الذكر، المادة 32.

2 رضا هميسي، مرجع سبق ذكره.

غير القانونية والبت فيها لذلك فإنه إجراء مؤقت واحترازي وهو لا يهدف إلى الحد من تحركات الأجنبي أو تنقله أو الحجز عليهما، لذلك فإنه يُسلم وصلاً يعد بمثابة بيان هوية.

4. الحكم على الأجنبي بالمنع من الإقامة بالإقليم الجزائري:

يعاقب القانون الجزائري كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، بعقوبة الحبس، كما يعاقب بنفس العقوبة الأجنبي الذي دخل من جديد إلى الإقليم الجزائري بعد إبعاده أو طرده منه، وعلاوة على عقوبة الحبس، يجوز للمحكمة أن تصدر عقوبات تكميلية تقضي بمنعه من الإقامة بالإقليم الجزائري بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز (10) عشر سنوات (المادة 42) (القانون 11/08، 2008). وفي هذه الحالة يرتب حكم المنع المؤقت، بقوة القانون اقتياد الأجنبي المحكوم عليه مباشرة إلى الحدود أو بعد انتهاء عقوبته.

الخاتمـــة:

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية أضحت هاجسا يشغل بال الدول و المنظمات الدولية المختلفة، وأصبحت قضية مواجهتها ومكافحتها أكثر من واجب، لذا تعمل الدول المعنية بهذه الظاهرة جادة سواء منفردة أو في إطار التعاون الإقليمي والدولي على التصدي لها بمختلف السبل.

والجزائر كغيرها من الدول، عرفت ولاتزال تشهد تفشي هذه الظاهرة، سواء باعتبارها دولة انطلاق المهاجرين غير النظاميين، أو كدولة استقبال و عبور لهم، وقد حاولت مكافحتها من خلال اتخاذها إجراءات مختلفة، ومن بين الآليات المستخدمة في هذا المجال نذكر الآليات الأمنية والتشريعية أو القانونية.

وبخصوص الآليات التشريعية فقد جاء القانون 11/08 لتنظيم تواجد المهاجرين على الإقليم الوطني ولتجريم الهجرة غير الشرعية من خلال تحديده لمفهوم الأجنبي، ونخصيص مواد تنظم إقامة وتنقل الأجانب بالجزائر ومواد أخرى تحدد إجراءات إبعاد أو طرد المهاجرين غير الشرعيين بالجزائر.

لكن الملاحظ أنه رغم الترسانة القانونية الخاصة بمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، إلا أن هذه الأخيرة تشهد تنامي مستمر، مما يدعو إلى ضرورة ســن قوانين

رادعة أخرى والتفكير في آليات أخرى من شأنها المساهمة في التصدي لهذه الظاهرة.

التوصيات:

- اعتماد آليات تشريعية جديدة للتصدي لهذه الظاهرة التي عرفت انتشارا واسعا للحد من انعكاساتها الخطيرة و الآفات الناجمة عنها.
- ضرورة تظافر الجهود بين مختلف القطاعات لمكافحتها.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- حسام الدين فتحي ناصر، المركز القانوني للأجانب، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966

- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة، مركز الدراسات والأبحاث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008.

- محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001

- محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.

ثانياً- الملتقيات العلمية:

- حافظ ذياب، انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الوطن العربي، كتاب أعمال مؤتمر إشكاليات الهجرة واللجوء في الوطن العربي، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28، لبنان 2020.

- رمضان أحمد العمر، الهجرةُ غير الشرعيّة في الجزائرِ: تاريخها، مراحِل تطورِها، أساليبها، كتاب أعمال مؤتمر إشكاليات الهجرة و اللجوء في الوطن العربي، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28، لبنان 2020.

ثالثاً- المقالات العلمية:

- باسم سامي محمود الشحلاوي، الهجرة غير الشرعية من دول إفريقيا إلى أوروبا، أسبابا وآثار، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، العدد الخامس، مارس 2019.

- خيرة ساوس عبد الرحمان، جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري، بين الوقتية و العلاج، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية و القانونية، المجلد الثاني، العدد 10، جويلية 2018.

- عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد السابع.

- سليمان عواشرية رقية، نحو رؤية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية، الجزائر نموذجا، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد 71، الرياض، 2018.

- رضا بن سالم، الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها من خلال المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 01، جانفي 2017.

- ريمة مرزوق، الهجرة المغاربية إلى أوروبا، من الهجرة الشرعية المقننة إلى الهجرة غير الشرعية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2020.

رابعاً- القواميس:

- عجيل الويسي وآخرون، المنجد في اللغة العربية والإعلام، دار المشرق، ببروت، 1988.

- معجم الكافي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 1994.

خامساً– الوثائق الرسمية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، مؤرخ في 2 يوليو 2008

- الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 18 كانون الأول / ديمسبر 1990.

سادساً– مواقع الانترنت:

- رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، منتدى الأوراس القانوني، متاح على الرابط:
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t3684-topic
تاريخ الإطلاع: 30 أوت 2019.